



Distr.: General
14 October 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة والأربعون

مراكش ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر

والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*

موجز

يغطي هذا التقرير العمل الذي أنجزته اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويتضمن معلومات عن المسائل التنظيمية والإجرائية، بما في ذلك الاجتماعات والأحداث، وعن الهياكل الفرعية التي أنشأها اللجنة التنفيذية. ويُسلط التقرير الضوء على ما حققته اللجنة التنفيذية من إنجازات رئيسية ويقدم معلومات تفصيلية عن

* تأخر تقديم هذه الوثيقة كي تُدرج فيها أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في إطار عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.



التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها الأولية وفي تفعيل الولايات ذات الصلة الناشئة عن المقرر
١/م-أ-٢١. كما يتضمن التقرير الإطار الإرشادي لخطة العمل الخمسية للجنة التنفيذية.
وُجِّهت التقرير بتوصياتٍ مقدمة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧-١	مقدمة أولاً -
٤	٥-١	ألف - الولاية
٥	٦	باء - نطاق المذكرة.....
٥	٧	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٥	٩-٨	ثانياً - المنجزات الرئيسية للجنة التنفيذية والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.....
٥	٨	ألف - المنجزات الرئيسية.....
٨	٩	باء - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.....
٩	١٨-١٠	ثالثاً - المسائل التنظيمية والإجرائية.....
٩	١٥-١٠	ألف - الاجتماعات واللقاءات التي عقدتها اللجنة التنفيذية.....
١٠	١٨-١٦	باء - العضوية.....
١١	٣٣-١٩	رابعاً - التقدم المحرز في مجال التنفيذ.....
١١	٢٤-٢١	ألف - تفعيل الولايات المنبثقة عن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١.....
١٣	٢٦-٢٥	باء - التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين.....
١٣	٣٣-٢٧	جيم - خطة العمل المتجددة الخمسية للجنة التنفيذية.....

المرفقات

١٥	الإطار الإرشادي لخطة العمل المتجددة الخمسية التابعة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية.....	الأول -
١٧	العضوية في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية.....	الثاني -
١٩	الإجراءات المحددة المتخذة في إطار مجالات العمل التسعة لخطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين التابعة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية.....	الثالث -

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ-١٩، آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (يُشار إليها فيما يلي باسم آلية وارسو الدولية) من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ^(١).

٢ - وتنفيذاً لمهامها، ستقوم آلية وارسو الدولية بجملة أمور منها ما يلي^(٢):

(أ) تيسير دعم الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار؛

(ب) تحسين تنسيق الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات القائمة المنشأة بموجب الاتفاقية؛

(ج) الدعوة إلى عقد اجتماعات الخبراء ذوي الصلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

(د) تعزيز إعداد المعلومات وتجميعها وتحليلها وتوليئها واستعراضها؛

(هـ) توفير التوجيه والدعم في المجال التقني؛

(و) تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية النهوض بالمشاركة والعمل وتعزيز الاتساق في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، بما في ذلك كيفية تعبئة الموارد والخبراء على مختلف المستويات.

٣ - وأنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب القرار ذاته، اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة التنفيذية)، التي ستعمل بتوجيه منه وستكون مسؤولة أمامه عن توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية^(٣)، وطلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقريراً سنوياً وأن تُعد توصيات، حسب الاقتضاء^(٤).

٤ - ووافق مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر م/٢-أ-٢٠، على خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية التي تمتد لفترة سنتين^(٥)، والتي تشمل مجال عمل يتعلق بوضع خطة عمل متجددة

(١) م/٢-أ-١٩، الفقرة ١.

(٢) م/٢-أ-١٩، الفقرة ٧.

(٣) م/٢-أ-١٩، الفقرة ٢.

(٤) م/٢-أ-١٩، الفقرة ٣.

(٥) م/٢-أ-٢٠، الفقرة ١.

خمسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، وذلك استناداً إلى نتائج خطة العمل الأولية لمواصلة توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية^(٦).

٥- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١/م أ-٢١، إلى اللجنة التنفيذية أن تُنشئ ما يلي وأن تُضمّن تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز في ذلك الصدد^(٧):

(أ) مركز لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر؛

(ب) فرقة عمل تُعنى بوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها (يُشار إليها فيما يلي باسم فرقة العمل المعنية بالتشرد).

باء- نطاق المذكرة

٦- يتضمن هذا التقرير معلومات عن العمل الذي أجزته اللجنة التنفيذية في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وعن توصيات اللجنة التنفيذية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في دورته الثانية والعشرين.

جيم- الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

٧- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) أن تنظرا في المعلومات الواردة في هذا التقرير. وقد تود الهيئتان، بوجه الخصوص، النظر في التوصيات الواردة في الفصل ثانياً-باء أدناه وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها، حسب الاقتضاء.

ثانياً- المنجزات الرئيسية للجنة التنفيذية والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

ألف- المنجزات الرئيسية

٨- يعرض الجدول ١ ما حققته اللجنة التنفيذية من منجزات رئيسية في إطار تنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين وتفعيل الولايات ذات الصلة المنبثقة عن المقرر ١/م أ-٢١ فيما يتعلق بأساليب العمل التي زُودت بها آلية وارسو الدولية لممارسة وظائفها (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

(٦) FCCC/SB/2014/4، المرفق الثاني، مجال العمل ٩.

(٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٤٨-٥٠.

الجدول ١

المنجزات الرئيسية للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار
المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في تنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين

المنجزات الرئيسية للجنة التنفيذية	الفئات
<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء فريق خبراء تقنيين لتقديم الدعم والتوجيه في المجال التقني بشأن الإدارة الشاملة للمخاطر والشُّهج المحدث للتحول (مجال العمل ٢، النشاط (د)، ومجال العمل ٨، النشاط (ج))^(١) • إنشاء فريق خبراء لإعداد إسهامات وتوصيات لتحسين البيانات والمعارف المتعلقة بالحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، بما في ذلك كيفية أخذها في الاعتبار لدى تخطيط وإعداد التدابير اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ (مجال العمل ٤، النشاط (ب)، ومجال العمل ٨، النشاط (ج)) • إنشاء فرقة عمل تُعنى بحالات التشرد لوضع توصيات تتعلق بنُهُج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها (المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٤٩) • وضع الصيغة النهائية لورقة مفاهيمية بعنوان "مركز لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر"، بما يشمل تحديد إطار زمني لإطلاق منتدى على الإنترنت قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وذلك بطريقة تعاونية مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية • تشجيع المواضيع المتصلة بالظواهر البيئية الحدوث في إطار جدول الأعمال البحثي من خلال رسالة توجه إلى رئيس هيئة المشورة، والحوار البحثي لهيئة المشورة، وملصقين يُعرضان بمناسبة الحوار البحثي الثامن (مجال العمل ٣، النشاط (ب)، ومجال العمل ٨). • فتح قنوات الاتصال مع لجنة التكيف وفريق الخبراء الاستشاري وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بغية إدماج مراعاة البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات (مجال العمل ١، النشاط (أ)، ومجال العمل ٨)، وذلك في سياق مختلف الأعمال ذات الصلة التي يُضطلع بها بموجب الاتفاقية • إدراج النظر في الصكوك المالية للتصدي لمخاطر الخسائر والأضرار في إطار العمل الذي تقوم به اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، بما في ذلك في سياق منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وتقييم فترة السنتين الذي يتضمن استعراضاً عاماً لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ (مجال العمل ٧، النشاط (ج) والنشاط (هـ)، ومجال العمل ٨) • إدراج النظر في مدى أهمية تعزيز فهم التكنولوجيا التي تسمح بتقليص أو تجنب الخسائر والأضرار في عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا التي طلبت إلى فرقها العاملة المعنية بالقضايا الناشئة والشاملة استكشاف مداخل لزيادة التعاون بين اللجنتين (مجال العمل ٨) 	<p>تيسير دعم الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار/تقديم التوجيه والدعم في المجال التقني</p> <p>تحسين تنسيق الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات القائمة المنشأة بموجب الاتفاقية</p>

- تحديد مداخل للحوار والتنسيق والاتساق والتآزر بالاستناد إلى ولايات الهيئات وأفرقة الخبراء وبرامج العمل ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وإلى الأنشطة التي تقوم عليها خطط عمل هذه الهيئات والأفرقة والبرامج (مجال العمل ٨، النشاط (أ) والنشاط (ب))
- اجتماع تقني يجمع خبراء وطنيين وإقليميين وممثلين عن منظمات دولية والأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية لاستخلاص المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة بشأن الهجرة والتشرد وتنقل البشر (مجال العمل ٦، النشاط (ب))
- اجتماع جانبي يُشرك فيه خبراء من القطاعات الرئيسية لتناول الخسائر غير الاقتصادية التي جرى تحديدها من قبل في ورقة تقنية^(ب) (مجال العمل ٤، النشاط (أ))
- الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية (مجال العمل ٤، النشاط (ب))
- إحاطات إعلامية يُقدمها الخبراء بشأن المواضيع المتصلة بالظواهر الطبيعية الحدوث، والخسائر غير الاقتصادية، وتقدير المخاطر^(ج)، والصكوك والأدوات المالية، والمساعدة الإنسانية، وذلك خلال الاجتماعات العادية للجنة التنفيذية
- إنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت تتضمن المعلومات ذات الصلة بخصوص ما يربو على ١٦٠ منظمة تعمل على دراسة الظواهر الطبيعية الحدوث، بالإضافة إلى معلومات عن نطاق الجهود التي تبذلها حالياً (مجال العمل ٣، النشاط (أ))
- ورقة معلومات بشأن الممارسات الفضلى، والتحديات، والدروس المستفادة فيما يتعلق بالصكوك المالية الموجودة على جميع المستويات (مجال العمل ٧، النشاط (د))
- الرسائل الرئيسية فيما يتعلق بالصكوك والأدوات المالية المخصصة للتصدي لمخاطر الخسائر والأضرار في سياق الإدارة الشاملة للمخاطر (مجال العمل ٧، الأنشطة (أ) و(ب) و(د))
- مذكرة موجزة عن الاجتماع الجانبي بشأن الخسائر غير الاقتصادية وحملة صور (مجال العمل ٤، النشاط (أ))
- توليف أولي للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن الهجرة والتشرد وتنقل البشر (مجال العمل ٦، النشاط (أ) والنشاط (ب))
- المجموعة الأولية للنُهُج الشاملة لإدارة المخاطر (مجال العمل ٢، النشاط (أ))
- الفصل ثانياً-باء من هذا التقرير
- وضع مشروع إسهامات أولي، لمزيد النظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية، بشأن الخطوات المقبلة فيما يتعلق بالكيفية التي تؤثر بها الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفئات السكان المعرضة للتأثر

الدعوة إلى عقد اجتماعات للخبراء ذوي الصلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية

تعزيز إعداد المعلومات وتجميعها وتحليلها وتولييفها واستعراضها

تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تعزيز المشاركة والإجراءات والاتساق في إطار الاتفاقية وخارج إطارها، بما في ذلك كيفية تعبئة الموارد والخبراء على مختلف المستويات

الفتاات

المنجزات الرئيسية للجنة التنفيذية

والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها، والكيفية التي يمكن بها وضع وتنفيذ نهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة تغير المناخ لتستفيد منها هذه الفئات من السكان (مجال العمل ١، النشاط (ب))

• بدء عملية، لمواصلة النظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية، من أجل تقييم ووضع توصيات لتحسين حالة المعرفة اللازمة لفهم الظواهر البطيئة الحدوث وتأثيراتها، والقدرة على التصدي لها، بما في ذلك قدرة الوكالات الإقليمية، فضلاً عن تحديد إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء (مجال العمل ٣، النشاط (د) والنشاط (هـ))

• تحديد القضايا المتصلة بالخسائر غير الاقتصادية كي يواصل فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية مناقشتها (مجال العمل ٤، النشاط (أ) والنشاط (ب))

• مجموعة أولية من مشاريع التوصيات بشأن الهجرة والتشرد وتنقل البشر، لمواصلة النظر فيها في إطار العمل المقبل للجنة التنفيذية (مجال العمل ٦، النشاط (ب))

(أ) تشير مجالات العمل هذه إلى تلك المبينة في خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية الممتدة لفترة سنتين كما ترد في الوثيقة FCCC/SB/2014/4، المرفق الثاني.

(ب) انظر <<http://unfccc.int/9548>>.

(ج) FCCC/TP/2013/2.

باء- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٩- اتفقت اللجنة التنفيذية، استناداً إلى العمل الذي اضطلعت به في عام ٢٠١٦، على أن تحيل، من خلال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، التوصيات التالية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في القيام بما يلي:

(أ) أن يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز الفهم والعمل والدعم، ولا سيما من خلال إنشاء فريق الخبراء المعني بالخسائر غير الاقتصادية، وفريق الخبراء المعني بالإدارة الشاملة للمخاطر، وفرقة العمل المعنية بالتشرد، وفي مجال الاتصال وتبادل المعلومات؛ وأن يعترف بدور اللجنة الحفاز والريادي في تعزيز تنفيذ النهج الكفيلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بطريقة شاملة ومتكاملة ومتسقة؛

(ب) أن يرصد اعتمادات ومواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة الواردة في خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية الممتدة لفترة سنتين؛

(ج) أن يوافق على الإطار الإرشادي لخطة العمل المتجددة الخمسية للجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الأول، كأساس لوضع الأنشطة المقابلة، وذلك اعتباراً من الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في ٢٠١٧، مع مراعاة الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية؛

(د) أن يحيط علماً أن اللجنة التنفيذية ستقوم بتقييم مرحلي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها المتجددة الخمسية؛

(هـ) أن يدعو الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى أن تواصل، في سياق العمل الذي تضطلع به هذه الهيئات، إدماج الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها، لا سيما في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص وفي صفوف الفئات السكانية المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

(و) أن يشجع الأطراف على أن تدرج أو تواصل إدراج دراسة الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث والخسائر غير الاقتصادية والتشرد والهجرة وتنقل البشر والإدارة الشاملة للمخاطر في خططها وإجراءاتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وأن يشجع الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم هذه الجهود؛

(ز) أن يدعو مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى والوكالات والكيانات المتخصصة والأوساط البحثية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك، بما في ذلك من خلال الشراكات، مع اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

(ح) أن يكرر تأكيد تشجيعه للأطراف على أن تتيح الموارد الكافية لتنفيذ عمل اللجنة التنفيذية بنجاح وفي الوقت المناسب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما تعلق بمركز تبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر وفرقة العمل المعنية بالتشرد.

ثالثاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- الاجتماعات واللقاءات التي عقدتها اللجنة التنفيذية

١٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاتها العادية الثاني والثالث والرابع في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير، ومن ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل، ثم من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي.

١١- وكانت كافة الاجتماعات العادية للجنة التنفيذية مفتوحة للمراقبين، وقد عقدت في بون، بألمانيا. وحسب الطلب، تتاح على شبكة الإنترنت تسجيلات المناقشات العامة ووثائق الاجتماعات، وذلك ضماناً لشفافية إجراءات اللجنة التنفيذية^(٨).

(٨) كل الوثائق والعروض والتسجيلات والنتائج الموجزة المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال متاحة في العناوين التالية <unfccc.int/9428> (بالنسبة للاجتماع العادي الثاني للجنة التنفيذية)، و<unfccc.int/9647> (بالنسبة للاجتماع العادي الثالث للجنة التنفيذية) و<unfccc.int/9073> (بالنسبة للاجتماع العادي الرابع للجنة التنفيذية).

- ١٢- وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاً تقنياً بشأن الهجرة والتشرد وتنقل البشر (في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦) بالتعاون مع المنظمات المعنية. واستضافت المنظمة الدولية للهجرة هذا الاجتماع الذي عُقد في الدار البيضاء، بالمغرب^(٩).
- ١٣- ورحبت اللجنة التنفيذية مع التقدير بالدعم الذي قدمته المنظمة الدولية للهجرة لعقد الاجتماع التقني المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، كما رحبت بمشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية والخبراء المدعويين.
- ١٤- وعقدت اللجنة التنفيذية أيضاً الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بالحسائر غير الاقتصادية، وذلك يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في بون^(١٠).
- ١٥- وإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة التنفيذية لقاءً جانبياً (في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦) وحملة صور بشأن الحسائر غير الاقتصادية (١٦-١٨ أيار/مايو ٢٠١٦) خلال الدورة الخامسة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

باء- العضوية

- ١٦- منذ التقرير السابق للجنة التنفيذية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، حل السيد مالكوم إيدو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) محل السيدة هيلين براير (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) بصفته عضواً في اللجنة التنفيذية. وترد في المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.
- ١٧- وفي الاجتماع العادي الثالث للجنة التنفيذية، انُخب الأَشْخاص التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الخبراء المعني بالحسائر غير الاقتصادية: السيدة مونيكا أنتوسيك، والسيد أنتونيو كاناس، والسيدة آما إيسيل، والسيدة كارلا يورانيك. وبالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء الأربعة في اللجنة التنفيذية، يضم الفريق خبراء تقنيين من ثماني منظمات^(١١).
- ١٨- وفي الاجتماع العادي الرابع للجنة التنفيذية، انُخب الأَشْخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الهيئتين الفرعيتين التاليتين التابعتين للجنة التنفيذية:
- (أ) فريق الخبراء التقنيين المعني بتقديم الدعم والإرشاد في المجال التقني بشأن الإدارة الشاملة والنهج المحدثة للتحويل، وهو الفريق المكلف في إطار مجال العمل ٢، النشاط (ب) من خطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين: السيد أورفيل غراي، والسيد إيرلينغ كفيرنيفيك، والسيدة داون بيير - ناونيل، والسيد ريدو. وإضافة إلى هؤلاء الأعضاء، سيضم الفريق عدداً يصل إلى ١٠ خبراء تقنيين، حسبما سيتقرر في مرحلة لاحقة؛

(٩) انظر <<http://unfccc.int/9682>>.

(١٠) انظر <<http://unfccc.int/9694>>.

(١١) انظر <unfccc.int/9694> للاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء فريق الخبراء.

(ب) فرقة العمل المعنية بالتشرد: السيدة شيرين دي سوزا، والسيد هلموت هوجيسكي، والسيدة بيبيتوا إليكسون لاتازي، والسيد إيدي نيانغ. وإضافة إلى ذلك، ستضم الفرقة العاملة عدداً يصل إلى ثمانية أعضاء آخرين، حسبما يتقرر في مرحلة لاحقة، وممثلاً عن كل من لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

رابعاً- التقدم المحرز في مجال التنفيذ

١٩- على الرغم من قصر فترة عمل اللجنة التنفيذية منذ إنشائها في اجتماعها الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، فقد توصلت إلى إحراز تقدم كبير في إرساء أسس العمل على التصدي للخسائر والأضرار بوسائل منها تعبئة الخبرات والموارد من مختلف المنظمات القطاعية والخبراء من مختلف التخصصات، فضلاً عن الوكالات المنفذة خارج عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بطريقة متآزرة ومتسقة.

٢٠- وبالإضافة إلى حضور الاجتماعات العادية، عمل أعضاء اللجنة التنفيذية في الفترات الفاصلة بين الدورات عبر الوسائل الإلكترونية من أجل دفع عمل اللجنة بشأن مواضيع معينة في إطار أفرقة عاملة مخصصة أنشئت لكي تعنى بطائفة من الأولويات المتفق عليها.

ألف- تفعيل الولايات المنبثقة عن الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١

٢١- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تنشئ ما يلي:

(أ) مركز لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر، من أجل تيسير جهود الأطراف الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر؛

(ب) فرقة عمل لإكمال عمل الهيئات ومجموعات الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وكذا عمل المنظمات وهيئات الخبراء المعنية التي تنشئ خارج إطار الاتفاقية، والاستفادة من عمل هذه الهيئات والمجموعات والمنظمات وإشراكها، حسب الاقتضاء، لوضع توصيات تتعلق بالنهج المتكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها.

٢٢- وبدأت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها العادي الثاني، العمل على تفعيل الولايات المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه. وفيما يتعلق بمركز تبادل المعلومات المشار إليه في الفقرة ٢١(أ) أعلاه، اتفقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها العادي الرابع، على طريقة محددة للمضي قدماً نحو إطلاق منتدى إلكتروني أولي قبل موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وذلك

بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية. وتتضمن الورقة المفاهيمية^(١٢) المعتمدة في الاجتماع العادي الرابع للجنة التنفيذية، في جملة أمور، معلومات بشأن ما يلي:

(أ) مهام مركز تبادل المعلومات: تعزيز الفهم، وتحسين الاتساق على صعيد السياسات العامة، وتعزيز العمل والدعم؛

(ب) الجمهور المستهدف لمركز تبادل المعلومات ومستخدموه^(١٣): كيانات القطاع العام، وهي تحديداً الكيانات الحكومية على مختلف المستويات التي تنشط في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات تحويل المخاطر واستراتيجيات الإدارة الشاملة للمخاطر؛

(ج) محتوى مركز تبادل المعلومات: معلومات عن كيفية وضع مخططات للتأمين ضد المخاطر المناخية؛ وعرض عام لترتيبات التأمين القائمة؛ ومعلومات عن الكيفية التي يسهم بها التأمين ضد المخاطر المناخية في معالجة المسائل المتعلقة بإعادة التأهيل والتصدي للخسائر والأضرار الدائمة في البلدان النامية المعرضة للتأثر؛ ومعلومات عن المخاطر؛ وقائمة بأسماء المؤسسات المعنية؛ ومعلومات بشأن أنواع التمويل؛

(د) جدول زمني إرشادي بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها في الفترة الممتدة حتى موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بما يشمل إجراء عمليات تقييم للاحتياجات مع المستخدمين المحتملين لمركز تبادل المعلومات. ويتوخى أن يكون الجيبون على عمليات تقييم الاحتياجات هم جهات التنسيق التابعة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمؤسسات والكيانات المعنية.

٢٣- وعلاوة على ذلك، أنشئت في الاجتماع العادي الرابع للجنة التنفيذية، فرقة العمل المعنية بالتشرد المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) أعلاه بعد اعتماد اختصاصاتها. ويتوقع من فرقة العمل أن تقدم توصياتها في موعد أقصاه الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، ويمكن للفرقة أن تساعد اللجنة التنفيذية في توجيه عملية تنفيذ آلية وارسو الدولية، من خلال دورها الاستشاري، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بتحسين الفهم وتعزيز الخبرة بشأن الكيفية التي تؤثر بها تأثيرات تغير المناخ في أنماط الهجرة والتشرد وتنقل البشر، وتطبيق هذا الفهم وهذه الخبرة.

٢٤- وتقدم فرقة العمل من خلال ميسريها المشاركين تقارير منتظمة إلى اجتماعات اللجنة التنفيذية. وسيعكس التقرير السنوي للجنة التنفيذية التقدم المحرز في عمل الفرقة.

(١٢) انظر <http://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/loss_and_damage_executive_committee/application/pdf/clearing_house_concept_paper_excom_4.pdf>

(١٣) تبين الورقة المفاهيمية بوضوح أن المعلومات المتعلقة بمركز تبادل المعلومات ستتاح دون قيود أو أي نوع من أنواع الامتيازات المرتبطة بالعضوية.

باء- التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين

٢٥- نظراً للإطار الزمني لعمل اللجنة التنفيذية المحدد في سنة واحدة، أحرزت اللجنة التنفيذية خلال الفترة المستعرضة تقدماً استثنائياً في النهوض بتنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين. وترد في الجدول الثالث تفاصيل الإجراءات المحددة المتخذة في كل مجال من مجالات العمل التسعة المشمولة بخطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين.

٢٦- وتنفيذاً لخطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين، عملت اللجنة التنفيذية مع طائفة واسعة من المنظمات والخبراء من مختلف أوساط الممارسين بغية إنجاز ولايتها المتمثلة في توجيه تنفيذ المهام الثلاثة لآلية وارسو الدولية^(١٤). وترد في الفصل ثانياً - ألف وفي المرفق الثالث أمثلة على مجموعة المنظمات والخبراء الذين عملت معهم اللجنة التنفيذية.

جيم- خطة العمل المتجددة الخمسية للجنة التنفيذية

٢٧- بدأت اللجنة التنفيذية نظرها في خطة عملها المتجددة الخمسية في اجتماعها العادي الثالث وخصصت يوماً كاملاً لإجراء تبادل أولي لوجهات النظر بشأن أمور منها الجوانب التالية من خطة عملها المقبلة: الرؤية، والمبادئ التوجيهية، ومسارات العمل، والمجالات المواضيعية/ مجالات العمل. وتلقت اللجنة التنفيذية إسهامات ذات صلة من المنظمات المراقبة وأفرقة الخبراء.

٢٨- واستناداً إلى تبادل الآراء في الاجتماع العادي الثالث، وضعت الرئيسة المشاركتان للجنة التنفيذية مذكرة أولية تقدم إطاراً ممكناً لتيسير عملية المضي قدماً في وضع خطة العمل المتجددة الخمسية. واستُخدمت المذكرة أساساً للعمل في الفترة الفاصلة بين الدورات، ثم نقحت الرئيسة المشاركتان المذكرة قبل انعقاد الاجتماع العادي الرابع بهدف تيسير المناقشات في ذلك الاجتماع الأخير قبل الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

٢٩- واللجنة التنفيذية إذ تعي أهمية ضمان قدر معين من المرونة من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة والناشئة، وكذلك الحاجة إلى توافر القدرة على الإفادة من النتائج الأخرى التي يفرزها تنفيذ خطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين والاستجابة لتلك النتائج، اتفقت اللجنة التنفيذية على أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إطار عمل يُعتمد كأساس لخطة عملها المتجددة الخمسية كي يوافق عليه، على أن توضع الأنشطة المقابلة اعتباراً من الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧، وذلك مع مراعاة الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأطراف والمنظمات المعنية.

٣٠- واللجنة التنفيذية، إذ تُدرك تماماً الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات لتلبية الاحتياجات الفورية للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، فقد اتفقت

(١٤) للاطلاع على المهام الثلاث لآلية وارسو الدولية، انظر المقرر ٢/م-١٩، الفقرة ٥.

على أن تراعي جميع المهام الثلاث لآلية وارسو الدولية، بما فيها تعزيز العمل والدعم، بما يشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ لدى وضع أي أنشطة محددة في إطار مسارات العمل الاستراتيجية الإرشادية المشمولة بخطة العمل المتجددة الخمسية^(١٥).

٣١- وبناءً على ذلك، تشمل مسارات العمل الاستراتيجية الإرشادية لخطة العمل المتجددة الخمسية فراغات مخصصة للمواضيع المتصلة بالتمويل، والنتائج الإضافية لخطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين، إضافةً إلى الاحتياجات الناشئة.

٣٢- وإضافة إلى تنفيذ المهام الثلاث لآلية وارسو الدولية، ستُنقذ خطة العمل المتجددة الخمسية في سياق اتفاق باريس والمقررات ذات الصلة الموجودة والمقبلة، وستأخذ في الحسبان ما يلي^(١٦):

(أ) إجراءات لإكمال عمل الهيئات الأخرى التي تنشط في إطار الاتفاقية وخارج إطار الاتفاقية وإشراكها والاستفادة من عملها؛

(ب) البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ، وشرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سبل العيش أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقليات من الأقليات أو بسبب الإعاقة، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الشرائح؛

(ج) دور التنمية المستدامة، بما في ذلك توافر بيئة مؤاتية من حيث السياسات العامة والقواعد التنظيمية؛

(د) الظواهر التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا يمكن تداركها.

٣٣- ويرد في المرفق الأول الإطار الإرشادي لخطة العمل المتجددة الخمسية، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية.

(١٥) المقرر ٢/م أ-١٩، الفقرة ٥(ج).

(١٦) المقررات ١/م أ-١٦، و٣/م أ-١٨، و٢/م أ-١٩، و٢/م أ-٢٠، و١/م أ-٢١، و٢/م أ-٢١.

الإطار الإرشادي لخطة العمل المتجددة الخمسية التابعة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية

١- تعرض اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ الإطار التالي، بما في ذلك الجدول ٢، كأساس لخطة عملها المتجددة الخمسية. وستنفذ خطة العمل في سياق اتفاق باريس والمقررات ١/م-١٦ و ٣/م-١٨ و ٢/م-١٩ و ٢/م-٢٠ و ١/م-٢١ و ٢/م-٢١ والمقررات المقبلة ذات الصلة، وستضطلع بالمهام الثلاث التالية لآلية وارسو الدولية^(١):

(أ) تعزيز المعرفة بالنُهج الشاملة لإدارة المخاطر من أجل معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك تأثيرات الظواهر البطيئة الحدوث، وتعزيز فهم هذه النُهج؛

(ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر فيما بين الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

(ج) تعزيز العمل والدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ.

٢- وستأخذ خطة العمل أيضاً في الحسبان، وبطريقة شاملة، ما يلي:

(أ) الإجراءات الهادفة إلى إكمال عمل الهيئات الأخرى التي تنشط في إطار الاتفاقية وخارج إطار الاتفاقية وإشراك هذه الهيئات والاستفادة من عملها؛

(ب) البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص، وشرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سُبل العيش أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقليات من الأقليات أو بسبب الإعاقة، والنُظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الشرائح؛

(ج) دور التنمية المستدامة، بما في ذلك توافر بيئة مؤاتية من حيث السياسات العامة والقواعد التنظيمية؛

(د) الظواهر التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا يمكن تداركها.

(١) المقرر ٢/م-١٩/أ، الفقرة ٥.

الجدول ٢
مسارات العمل الاستراتيجية الإرشادية لخطة العمل المتجددة الخمسية التابعة للجنة
التنفيذية لآلية وارسو الدولية

-
- (أ) الظواهر البطيئة الحدوث؛
- (ب) الخسائر غير الاقتصادية؛
- (ج) النُهُج الشاملة لإدارة المخاطر (بما يشمل التقييم والتخفيف والنقل والاحتجاز) لمعالجة الخسائر والأضرار، بما فيها تلك المترتبة على الظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث وبناء قدرات البلدان وفئات السكان والمجتمعات المحلية المعرضة للتأثر على التأقلم في المدى الطويل، وذلك بوسائل منها ما يلي:
- التأهب لحالات الطوارئ، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر؛
 - تدابير لتعزيز الإنعاش وإعادة التأهيل؛
 - أدوات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكة الضمان الاجتماعي؛
 - نُهج مُحدثة للتحويل
- (د) الهجرة والتشرد وتنقل البشر، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتشرد^(١)؛
- (هـ) فراغ مخصص للمواضيع المتصلة بالتمويل؛
- (و) فراغات مخصصة للنتائج الإضافية التي تفرزها خطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين؛
- (ز) فراغ مخصص للاحتياجات الناشئة.
-

(أ) فرقة العمل المشار إليها في المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٤٩.

المرفق الثاني

العضوية في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية

العضو	الجهة المرشحة	البلد
السيد شونيساني مونزبهديزي	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/أفريقيا	جنوب أفريقيا
السيد عيدي نيانغ	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/أفريقيا	السنغال
السيدة بيتنوا إليكسيون لاتاسي (رئيسة مشاركة)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/آسيا والمحيط الهادئ	توفالو
السيد نورول القدير	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/آسيا والمحيط الهادئ	بنغلاديش
السيد أنطونيو كاناس	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السلفادور
السيد أورفيل غراي	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جامايكا
السيد آدو سواريس باربوسا	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/أقل البلدان نمواً	تيمور - ليشتي
السيدة داون بيير ناهونيل	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول/الدول الجزرية الصغيرة النامية	سانت لوسيا
السيدة أما إيسيل	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول	غانا
السيد كريشنا شاندرنا بوديل	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول	نيبال
السيدة مونيكا أنتوسيك	أطراف مدرجة في المرفق الأول	بولندا
السيدة شيرين دي سوزا (رئيسة مشاركة)	أطراف مدرجة في المرفق الأول	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد توماس دي لانوي	أطراف مدرجة في المرفق الأول	الاتحاد الأوروبي
السيد هيلموت هوجيسكي	أطراف مدرجة في المرفق الأول	النمسا
السيدة كارلا يورانيك	أطراف مدرجة في المرفق الأول	أستراليا

البلد	الجهة المرشحة	العضو
النرويج	أطراف مدرجة في المرفق الأول	السيد إيرلنج كفيرنفيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	أطراف مدرجة في المرفق الأول	السيد مالكوم ريدو
الاتحاد الروسي	أطراف مدرجة في المرفق الأول	السيد فاليري سيدياكين
اليابان	أطراف مدرجة في المرفق الأول	السيد كيميو توكيا
ألمانيا	أطراف مدرجة في المرفق الأول	السيد غوتفريد فون غيمنغن

المرفق الثالث

الإجراءات المحددة المتخذة في إطار مجالات العمل التسعة لخطة العمل الأولية الممتدة لفترة سنتين التابعة للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية

مجال العمل ١: تعزيز فهم الكيفية التي تؤثر بها الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في البلدان المعرضة للتأثر بوجهٍ خاص، وشرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر بعوامل كالجغرافيا أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو سُبل العيش أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة، والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الشرائح، والكيفية التي يمكن أن يفيد بها تنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار هذه البلدان والشرائح والنظم

١- أقامت اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (يُشار إليها فيما يلي باسم اللجنة التنفيذية) اتصالاً أولياً مع الهيئات المختصة الخمس المنشأة بموجب الاتفاقية لدعوتهما إلى النظر في بذل الجهود اللازمة لتقليص وتجنب الخسائر والأضرار في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجهٍ خاص وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات، أثناء اضطلاع هذه الهيئات بأعمالها، وتقاسم النتائج مع اللجنة التنفيذية. ويمكن الاطلاع على الردود الواردة من الهيئات وكذلك محتوى الاتصال الأولي في الرابط التالي: <<http://unfccc.int/9504>>.

٢- ووُضعت مجموعة أولية من مشاريع الإسهامات لمواصلة النظر فيها بشأن الكيفية التي تؤثر بها الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجهٍ خاص وفئات السكان المعرضة للتأثر والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها، والكيفية التي يمكن بها وضع وتنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ لتستفيد منها هذه الفئات من السكان.

مجال العمل ٢: تحسين فهم النُهج الشاملة لإدارة المخاطر (التقييم والتخفيف والنقل والاحتجاز) وتعزيز هذه النُهج، بما في ذلك أدوات الحماية الاجتماعية والنُهج المحدثة للتحويل، في سياق بناء قدرة البلدان وفئات السكان المعرضة للتأثر والمجتمعات المحلية على التأقلم في المدى الطويل

٣- وكخطوة أولى لتحديد الوسائل والتكنولوجيات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما في ذلك ما يتعلق بالسياسات ومعايير البيانات والأدوات، من قبيل التأمين والحماية الاجتماعية، والنُهج المحدثة للتحويل من أجل تيسير الإدارة الشاملة للمخاطر، تعمل اللجنة التنفيذية على وضع مصنف ورقي مراعيةً في ذلك نتائج الأنشطة المضطلع بها في إطار مجالي العمل ٥ و٧ أدناه.

٤- وخلال منتدى عام ٢٠١٦ للجنة الدائمة المعنية بالتمويل بشأن صكوك التمويل التي تعالج مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بدأت اللجنة التنفيذية في إشراك وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقنوات الثنائية والقطاع الخاص من أجل تحديد الكيفية التي يمكن بها تعزيز وتنفيذ نُهجٍ شاملة لإدارة المخاطر في مجال التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

٥- وأنشأت اللجنة التنفيذية فريقاً من الخبراء التقنيين، بعد أن اعتمدت اختصاصاته في اجتماعها العادي الرابع، ويمكن لهذا الفريق تقديم الدعم والتوجيه في المجال التقني بشأن الإدارة الشاملة للمخاطر والنُهج المحدثّة للتحويل. وسيقوم فريق الخبراء التقنيين بأمور منها ما يلي، مراعيّاً في ذلك احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة تلك المعرضة للتأثر بوجهٍ خاص بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ:

(أ) الاستناد إلى المصنف الورقي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ب) تحديد الثغرات وتحديد أو وضع المنهجيات التي ستستخدمها الحكومات الوطنية لتعزيز معرفة وفهم النُهج الشاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون المالية، والبيانات، والتكنولوجيا، والبيئات التنظيمية، وبناء القدرات، وهو ما يمكن أن يصب في خطط التكيف الوطنية وغير ذلك من العمليات ذات الصلة، حسب الحاجة؛

(ج) تحديد الكيفية التي يمكن بها تعزيز تنفيذ النُهج الشاملة لإدارة المخاطر ذات الصلة بمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

(د) تقديم الدعم لنشر المعلومات؛

(هـ) تقديم مقترحات بشأن إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء.

مجال العمل ٣: تعزيز البيانات والمعارف المتعلقة بمخاطر الظواهر البطيئة الحدوث وتأثيراتها، وتحديد سُبل المضي قدماً بنُهج التصدي للظواهر البطيئة الحدوث المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ مع التركيز بوجهٍ خاص على التأثيرات المحتملة داخل البلدان والمناطق

٦- وأنجزت اللجنة التنفيذية حصراً للمنظمات التي تُعنى بالظواهر البطيئة الحدوث ونطاق الجهود التي تبذلها حالياً. وأنشأت اللجنة التنفيذية قاعدة بيانات على الإنترنت تتضمن النتائج الأولية. ويتم تحديث قاعدة البيانات الإلكترونية هذه على أساس متجدد كلما أُتيحت معلومات إضافية ذات صلة^(١).

٧- وحرصاً على دفع عملية إنشاء أو تعزيز القنوات التعاونية استناداً إلى الجهود المبذولة حالياً لتعزيز الحوار والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر من أجل تحسين وتقاسم وإدارة معرفة وفهم

(١) متاح في الرابط التالي: <<http://www4.unfccc.int/sites/NWP/Pages/soesearch.aspx>>.

الظواهر البطيئة الحدوث ونُهج التصدي لها، طلبت اللجنة التنفيذية إلى رئيس هيئة المشورة اعتبار الظواهر البطيئة الحدوث موضوعاً رئيسياً ضمن الحوار المتعلق بالبحوث الجاري في إطار هيئة المشورة^(٢).

٨- ودعت اللجنة التنفيذية المنظمات ذات الصلة إلى التعاون معها من أجل تيسير سُبل الحصول على المعلومات بوسائل منها قنوات التعاون أو قواعد البيانات والتكنولوجيات التي تُتيح تتبع التأثيرات، وإتاحة وضع نُهج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بما فيها الظواهر البطيئة الحدوث^(٣). وكأسلوب إضافي لتشجيع التعاون، وضعت اللجنة التنفيذية قائمة اتصال خاصة بالظواهر البطيئة الحدوث لكي تكون متاحة في الأحداث ذات الصلة للمنظمات المهمة والخبراء المهتمين كي يعبروا عن اهتمامهم بالتعاون والمشاركة في قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

٩- وأطلقت في الاجتماع العادي الرابع للجنة التنفيذية عملية تتيح خلال الفترة الفاصلة بين الدورات تقييم ووضع التوصيات المتعلقة بتحسين حالة المعرفة اللازمة لفهم الظواهر البطيئة الحدوث وتأثيراتها والقدرة على التصدي لها، بما في ذلك قدرة الوكالات الإقليمية، ولتحديد إجراءات المتابعة.

مجال العمل ٤: تحسين مستوى البيانات المتعلقة بالخسائر غير الاقتصادية المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ ومعرفة هذه الخسائر، وتحديد سُبل المضي قدماً من أجل الحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، مع التركيز بشكل خاص على التأثيرات المحتملة داخل المناطق

١٠- ونُظّم في الدورة الرابعة والأربعين لكلٍ من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، لقاء جانبي وحملة صور لإذكاء الوعي بطبيعة ونطاق الخسائر غير الاقتصادية وكيفية دمج التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية في نُهج شاملة من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ^(٤). وستُبحث القضايا التي حُددت في اللقاء الجانبي لمواصلة النظر فيها في إطار عمل فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه.

١١- وأنشأت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها العادي الثالث، فريق خبراء معنياً بالخسائر غير الاقتصادية، وقد عقد هذا الفريق اجتماعه الأول للبدء في إعداد إسهامات وتوصيات لتحسين البيانات والمعارف المتعلقة بالحد من مخاطر الخسائر غير الاقتصادية والتصدي لها، بما في ذلك

(٢) انظر <http://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/loss_and_damage_executive_committee/application/pdf/excom_letter_to_sbsta_chair_on_researchdialogue.pdf>

(٣) انظر <http://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/loss_and_damage_executive_committee/application/pdf/invitation_letter_aa3c_10_may.pdf>

(٤) انظر <<http://unfccc.int/9546>>.

كيفية أخذها في الاعتبار لدى تخطيط وإعداد التدابير اللازمة للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ. وجرت الموافقة على خطة عمل فريق الخبراء في الاجتماع العادي الرابع للجنة التنفيذية^(٥).

مجال العمل ٥: تحسين فهم الاحتياجات من القدرات والتنسيق فيما يتعلق بالاستعداد للخسائر والأضرار المرتبطة بالظواهر القصوى والظواهر البطيئة الحدوث والتصدي لها وتعزيز القدرة على التأقلم معها بوسائل منها الإنعاش وإعادة التأهيل

١٢- ولتحسين فهم الاحتياجات من القدرات والتنسيق في سياق مجال العمل هذا، وضعت اللجنة التنفيذية مجموعتين من الاستبيانات لاستكاملهما من قبل الجهات التالية: (١) جهات التنسيق الوطنية التابعة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ و(٢) مجموعة من المنظمات المعنية. وستستخدم المعلومات التي سيتم جمعها من خلال الاستبيانات كمساهمة في الأعمال المقبلة للجنة التنفيذية، لا سيما لوضع ورقة تقنية وتنظيم اجتماع تقني في سياق الأنشطة المدرجة في مجال العمل هذا.

مجال العمل ٦: تحسين الفهم وتعزيز الخبرة بشأن الكيفية التي تؤثر بها تأثيرات تغير المناخ في أنماط هجرة البشر وتشردهم وتنقلهم؛ وتطبيق هذا الفهم وهذه الخبرة

١٣- ودعت اللجنة التنفيذية المنظمات ذات الصلة والخبراء المعنيين إلى تقديم المعلومات العلمية المتعلقة بالهجرة والتشرد المتوقعين استناداً إلى التأثيرات المناخية وغير المناخية المتوقعة فيما يتصل بفئات السكان المعرضة للتأثر^(٦).

١٤- واستخلصت المعلومات التي تم جمعها، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الخبراء والمبادرات المعنية، لإبراز الدروس المستفادة الرئيسية والممارسات الجيدة، ثم جرى صقل تلك المعلومات في الاجتماع التقني المشار إليه في الفقرة ١٢ من هذه الوثيقة بغية إتاحة مجموعة تليفية من المعلومات^(٧). وتخطط اللجنة التنفيذية لنشر التوليف في شكلٍ يسهل استخدامه وتقديم التوصيات لاتخاذ مزيدٍ من الإجراءات بشأنها في الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية، حسب الاقتضاء.

(٥) انظر <<http://unfccc.int/9694>>.

(٦) ساهم أكثر من ٣٠ منظمة وخبيراً بـ ٦٩ مجموعة من المعلومات العلمية. وللإطلاع على الدعوة والإسهامات، انظر <<http://unfccc.int/9508>>.

(٧) قدمت المنظمات التالية خبراتها التقنية من أجل تليف المعلومات التي تم جمعها: مركز رصد حالات التشرد الداخلي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجلس اللاجئيين النرويجي، ومنبر التشرد الناجم عن الكوارث، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجامعة الأمم المتحدة، وجامعة لياج.

مجال العمل ٧: تشجيع الإدارة الشاملة للمخاطر من خلال نشر المعلومات ذات الصلة بالأدوات والوسائل المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ من أجل تيسير التمويل في حالات الخسائر والأضرار وفقاً للسياسات المعتمدة في كل بلد من البلدان النامية وفي كل منطقة، مع مراعاة الجهود الوطنية اللازمة لتهيئة بيئات مواتية. ويمكن أن تتضمن هذه الأدوات والوسائل المالية ما يلي: القدرة على الإدارة الشاملة للمخاطر مع تقاسم المخاطر جماعياً ونقلها؛ والتأمين ضد مخاطر الكوارث؛ وتمويل الطوارئ؛ والسندات المتعلقة بالمناخ وشهاداتها؛ وسندات مواجهة الكوارث؛ ونُهج التمويل الرامية إلى جعل التنمية ملائمة للتأقلم مع تغير المناخ، فضلاً عن أدوات ووسائل مالية مبتكرة أخرى

١٥- وقامت اللجنة التنفيذية بجمع معلومات عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتصل بالأدوات المالية الموجودة على جميع المستويات، من أجل التصدي لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ^(٨).

١٦- واعتمدت تلك المعلومات لوضع ورقة معلومات نُشرت على نطاق واسع^(٩) واستُخدمت أيضاً كمساهمة في تنظيم منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل في عام ٢٠١٦. ونُشرت معلومات شاملة في قسم من الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(١٠). وساعدت المعلومات التي تم جمعها أيضاً اللجنة التنفيذية في وضع مجموعة من الرسائل الرئيسية المتصلة بمجال العمل هذا. وثمة حالياً دعوة مفتوحة لتقديم معلومات رداً على مجموعة الرسائل الرئيسية^(١١).

١٧- ودعت اللجنة التنفيذية اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى القيام بما يلي: (١) أن تُدرج، في تقييمها القادم لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، معلومات عن الأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ؛ و(٢) أن تركز منتدى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل لعام ٢٠١٦ لبحث الأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ. واللجنة التنفيذية، إذ تدرك أهمية مواصلة النقاش بشأن الأدوات المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار ومواصلة العمل على هذه المسألة، فإنها تخطط لعقد لقاء جانبي في دورة مقبلة للهيئتين الفرعيتين.

١٨- وفي مجال الاتصال، أقامت اللجنة التنفيذية اتصالات مع المؤسسات والصناديق العامة الثنائية والمتعددة الأطراف ومع المستثمرين من القطاع الخاص، بين منظمات أخرى ذات صلة،

(٨) قدم معلومات ما مجموعه ١٩ طرفاً ومنظمةً. وللاطلاع على الدعوة إلى تقديم معلومات والردود ذات الصلة، انظر <http://unfccc.int/9795> and <http://unfccc.int/9565>.

(٩) متاح في الرابط التالي: <http://unfccc.int/files/adaptation/groups_committees/loss_and_damage_executive_committee/application/pdf/aa7_d_information_paper.pdf>

(١٠) انظر <http://unfccc.int/9795>.

(١١) للاطلاع على الدعوة إلى تقديم إسهامات بشأن الرسائل الرئيسية، انظر <http://unfccc.int/9727>.

بغية تشجيع هذه الجهات على مراعاة المخاطر المناخية والقدرة على التأقلم معها في المشاريع الإنمائية وفي المعايير والقرارات المتعلقة بالاستثمار، فضلاً عن تشجيع عمليات البحث والتطوير المتعلقة بالأدوات والوسائل المالية التي تتصدى لمخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، والتنسيق مع تلك العمليات.

مجال العمل ٨: استكمال عمل الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة العاملة في إطار الاتفاقية، وكذلك المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء من خارج الاتفاقية، على جميع المستويات، والاستناد إليه وإشراك تلك الجهات، حسب الاقتضاء، في سياق اضطلاع اللجنة التنفيذية بتنفيذ العناصر المذكورة أعلاه من خطة العمل

١٩- بغية تحديد الروابط ومجالات الحوار والتنسيق والاتساق، اضطلعت اللجنة التنفيذية بعملية شاملة لتحديد وتحليل ولايات الهيئات ذات الصلة وأفرقة الخبراء وبرامج العمل المنشأة في إطار الاتفاقية والأنشطة المشمولة بمخطط عمل تلك الهيئات والأفرقة والبرامج. وبالاستناد إلى نتائج العملية الشاملة المذكورة، اتُفق على أن تُستخدم في إطار الأعمال المقبلة المداحل التالية للحوار والتنسيق والاتساق والتآزر:

(أ) دعوة رؤساء الهيئات ذات الصلة المنشأة في إطار الاتفاقية لحضور الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية، بما في ذلك جلسات الإحاطة المواضيعية التي تُنظم على هامش اجتماع من الاجتماعات لتحديد مجالات التعاون والاتساق؛

(ب) العمل مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وفرقتها العاملة بشأن القضايا الناشئة والشاملة لعدة قطاعات؛

(ج) المشاركة، حسب الاقتضاء، في اللقاءات التي تنظمها الهيئات الأخرى لتقديم الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة التنفيذية؛

(د) تقديم إسهامات، حسب الاقتضاء، في إطار المنتجات المعرفية التي تُخطط لتطويرها الهيئات الأخرى؛

(هـ) الاشتراك مع الهيئات الأخرى في تطوير المنتجات المعرفية، لدى التخطيط لمنتجات جديدة؛

(و) توفير معلومات سهلة الاستعمال عن الخسائر والأضرار وإتاحتها للهيئات الأخرى بغية تيسير إدراج المعلومات ذات الصلة في المنتجات المعرفية التي تطورها الهيئات الأخرى؛

(ز) استخدام القنوات القائمة للاتصال والتواصل؛

(ح) الاستجابة للدعوة التي وجهتها هيئة المشورة في دورتها الرابعة والأربعين إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً والهيئات الأخرى ذات الصلة للنظر، وفقاً لولايات ومهام كل منها، في تقديم توصيات بشأن الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

٢٠- وما فتئت اللجنة التنفيذية، طوال فترة تنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين، تعمل على تعزيز الشراكات ذات الصلة والحوار والتنسيق والاتساق والتآزر مع القطاعين العام والخاص على المستويات الدولي والإقليمي والوطني.

مجال العمل ٩: وضع خطة عمل متجددة لمدة خمس سنوات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين استناداً إلى نتائج خطة عمل السنتين من أجل مواصلة توجيه تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية

٢١- وضعت اللجنة التنفيذية الإطار الإرشادي لخطة عملها المتجددة الخمسية، الواردة في المرفق الأول والمبينة بالتفصيل في الفصل رابعاً-جيم من هذه الوثيقة.